

المهذب

[67] عليهما أيضا ضمانه، لأنه وكيل لهما في حفظه، فلم يجر له دفعه إلى أحدهما دون الآخر فإن كان المتراهنان غائبين، وكان للعدل عذر، من سفر أو مرض مخوف، فإن الحاكم يقبضه منه عنهما، ولا يجوز له دفعه مع وجود الحاكم إلى غيره، فإن لم يقدر على حاكم ودفعه إلى ثقة عدل، لم يلزم ضمانه، وإن لم يكن له عذر، لم يجر له دفعه إلى الحاكم. وإذا كان أحد المتراهنين حاضرا، والآخر غائبا لم يجر للعدل تسليم الرهن إلى الحاضر، لأنه نائب في حفظه عنهما جميعا، فإن سلمه إلى الحاضر، كان عليه ضمانه ولا يقوم الحاكم ههنا مقام الغائب (1)، كما قام مقام الغائبين، على ما قدمناه. وإذا تراضى المتراهنان على أن يكون الرهن على يد عدلين، وأراد أحدهما أن يسلم (2) الآخر حتى ينفرد بحفظه، لم يجر له ذلك، لأن الراهن لم يرض بأمانة أحدهما، وإنما رضي بأمانتهما جميعا، فلا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه على حال. وإذا جنى إنسان على الرهن، فأتلفه وهو على يد العدل، كان على الجاني قيمته، ويكون على يد العدل رهنا عوضا عن الأول، وليس يجوز للعدل، بيع هذه القيمة عند محل الدين، لأن الراهن إنما وكله في بيع الرهن دون غيره (3). وإذا كان عند إنسان رهن، لم يجر له أن يسافر به، فإن فعل ذلك، كان عليه

_____ (1) ظاهره أنه مع العذر لا يجوز دفعه إلى

الحاضر، والحاكم معا وهذا بعيد جدا، إذ مقتضى كون الحاكم وليا عن الغائبين كونه وليا عن الغائب الواحد أيضا مع إنه عند العذر ليس العدل مكلفا بحفظه، والمفروض أنه لا يجوز له دفعه إلى الحاضر فيما أن يدفعه إلى عدل آخر وحده أو مع الحاضر أو إلى الحاكم والحاضر وهذا أولى بلا إشكال. (2) أي إلى الآخر، أو يسلم الآخر إليه. (3) الظاهر أن القيمة بدل عن التالف وفرع عليه، فتجرى عليها أحكامه التي منها الوكالة في البيع.
